قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز أن يعين فى شركات المساهمة التى تساهم الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمالها ، أى موظف تكون له بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير العام بها أو أحد من كبار موظفيها الذين يدخل فى اختصاصهم اختيار الموظفين أو تعيينهم ، صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٢ — يكون التعيين فى أية وظيفة من وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة لا يقل المرتب الأصلى المقرر لها عن ١٥ جنيها شهريا بامتحان مسابقة عامة تعلن عنها فى الصحف .

وتحدد شروط الامتحان بقرار من مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة — بقرار مسبب — أن يعين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة يلزم توافرها للتعيين فى وظائف معينة فى الشركة مع إعفائهم من شرط الامتحان .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

ويعتبر المخالف مفصولا بحكم القانون من عمله بالشركة بمجرد ثبوت المخالفة بحكم نهائى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٢١ و ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والبند ١ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والمادتين ٣٢ و ٣٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٦ والمادتين ٩٩ و ١٠١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

المادة (٢١)

بند (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويعين نظام الشركة طريقة تكوينه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة .

ويجب أن تنعقد الجمعيات العمومية فى الشركات التى يزيد عدد أعضاء مجالس إدارتها على سبعة فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وذلك لتقم باختيار أعضاء مجالس إدارتها فى حدود هذا القانون وتستمر عضوية الأعضاء الحاليين إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

بنـــد (٢) يجب على المجلس أن يوزع العمـــل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمـــل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة توزيع العمل .

بند (٣) ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل مالم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

بنـــد (٤) ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

المـادة (٢٤)

بند (١) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسـبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام .

بند (٢) فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

بند (٣) فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

المـادة (٢٨)

بند (١) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

المـادة (٢٩)

بند (١) لا يجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

المـادة (٣٠)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من رئيس الجمهورية .

المـادة (٣١)

بند (١) لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

المـادة (٣٢)

بند (١) استثناء من حكم المادة ٢٩ لايجوز لمن يكون عضوا فى مجلس إدارة البنك المركزى أو فى غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة إلا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية .

وكذلك لا يجـــوز لمن يشغل وظيفة المدير العام أو أية وظيفة أخرى فى الهيئات المشار إليها أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل إدارى فى أية شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص خاص من الوزير المختص أو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية على حسب الأحوال .

بند (٢) كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا من عمله فى البنك أو الشركة

المـادة (٣٣)

فيما عدا العضو الذى يملك ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لايجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة إلا بعد الحصـــول على ترخيص خاص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تجاوز المدة المحددة للعضوية .

المـادة (٤٦)

بند (١) لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الإحالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضـــور ، ومع ذلك يكون لـكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام .

ولا يجوز للساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات العمومية .

بند (٢) يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

بند (٣) ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين أصـــيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة أقل .

وفى جميع الأحوال لا يجـــوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المـائة من أسهم رأس مال الشركة .

المادة (٩٩)

(١) فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحاسبين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات .

(٢) ويقدم الطلب إلى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة ... ... رئيسا

عضوين (ب) موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الأولى يندبه رئيس الديوان ... ...

(جـ) عضو من النيابة العامة يندبه النائب العام ... ...

(٣) يجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة أو التشهير . كما يجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

(٤) وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين والنيابة العامة فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طالب التفتيش وأن تعين المبلغ الذى يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العمومية .

(٥) ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع المبلغ المتقدم ذكره وكذلك الأسهم التى يملكها طالبو التفتيش فيما إذا كانوا من الشركاء .

المادة (١٠١)

) يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر اع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٩٩ إذا لم يتضمن القرار ميعادا للانتهاء من التفتيش .

(٢) وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحسابيين غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له محل .

(٣) وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ، ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة تختاره اللجنة بعد سماع أقوال ذوى الشأن من بين ثلاثة ترشحهم الوزارة . ويكون أمر اللجنة نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس كما يكون لها أن تطلب تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم إذا ما وافقت اللجنة المختصة على هذا التغيير .

(٥) ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين أعضاء فى مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المواد التالية برقم ٣٣ مكررا و ٤٣ مكررا و ٥٤ مكررا وذلك بالنصوص الآتية :

" المادة ٣٣ مكررا :

(١) لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها .

(٢) ومع ذلك يجوز دعوة مدير الشركة أو أى موظف بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت معدود فى المداولات " .

" المادة ٤٣ مكررا :

(١) لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(٢) وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر " .

" المادة ٥٤ مكررا :

(١) لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

(٢) يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى يقبضها من الشركة لخزانة الدولة".

مادة (٣)

(١) تسرى أحكام البند ٢ من المادة ٢١ والمادة ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والبند ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ مكررا والمادة ٥٤ مكررا بعد انقضاء السنة المالية للشركة التى تبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

(٢) على كل من ينطبق عليه حكم البند ١ من المادة ٢٩ أن يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بالشركات التى اختار بقاءه شاغلا لعضوية مجالس إدارتها .

فاذا لم يقدم صاحب الشأن هذا البيان بطلب عضويته — إعتبارا من تاريخ سريان حكم البند ١ المشار إليه — فى مجالس الإدارة التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤدى مايكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

(٣) على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يكون قد بلغ أو جاوز سنه ستين سنة فى تاريخ العمل بهـذا القانون أن يتقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣٣ خلال الثلاثين يوما التالية . وتسقط عضويته بحكم القانون وبفوات هـذه المدة دون الحصول على الترخيص سالف الذكر مع عدم الإخلال بمسئوليته عن مدة عضويته ان كان لذلك وجه .

مادة (٤)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ستين يوما من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨

بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى الإقليم المصرى بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

(١) المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التى تلحق بها والتى تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة . وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها باللغة العربية .

(٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو التراخيص .

(٣) العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أو بينها وبين الأفراد . ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية .

(٤) اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالهـا ، على أن ذلك لا يمنع من كتابة هذه اللافتات بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .